النية في المعاوضات
(البيوع نموذجا)

إعداد
أ.م.د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
وكيل كلية العلوم الإسلامية / مدير هيئة تحرير مجلة مجمع
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

خلاصة البحث

يهدف البحث إلى توضيح تعريف النية وأهميتها ومدى تأثير النية في تغير الأحكام في البيوع، وتظهر مشكلة البحث في إصدار الأحكام في كل المعاملات دون النظر إلى النية، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي. وتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث. التمهيد جاء بعنوان تعريف النية وأهميتها، وتناولت المباحث: حكم من باع بلا ثمن، حكم شراء المسروق، حكم بيع ما يقصد به الحرام، وحكم بيع التلجئة، وحكم بيع النجش، و حكم بيع الوفاء، و حكم بيع التصرية، و حكم البيع بسعر أقل من سعر السوق، والخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات. وظهر من نتائج البحث أن النية عظيمة النفع، وبقدر معرفتها يعظم قدر الفقيه والمجتهد، وظهر من خلال البحث أثر النية في تغير الأحكام في بعض البيوع ، فحكم من باع بلا ثمن ينعقد هبة باعتبار المعني؛ لأنها عقد بلا عوض، وحكم شراء المسروق يتغير بتغير القصد منه فلا يجوز شراؤه لمن يتملكها، لكن إذا اشتُريت على طريق الاستنقاذ فتعاد إلى أصحابها جاز هذا، يحرم بيع كل ما يقصد به الحرام بيقين؛لأن فيه إعانة على المعصية ،وبيع التلجئة في إنشاء عقد البيع باطل؛ لأن العبرة في البيع بالقصد، فإن قصد العاقدان إنشاء البيع كان بيعاً، وإن لم يقصدا لم يكن بيعاً، وحكم بيع النجش يتغير بتغير القصد منه، فمن رفع في ثمن سلعة بقصد شرائها جاز، أما من قصد الإضرار بالآخرين فحرام، وحكم بيع الوفاء يعتبر رهناً، ولا يكون بيعا لعدم التصرف فيه، وحكم بيع التصرية يتغير بتغير القصد منه، فمن عرض سلعة بطريقة جذابة بقصد خديعة المشترين حرم عليه، ومن عرضها ولم يقصد الخداع جاز ، حكم البيع بسعر أقل من سعر السوق يتغير بحسب القصد منه.

Abstract

The research aims to clarify the definition of the intention, its importance, and its effect on changing the sale. The problem of the research is judging the sale regardless of the intention. The researcher used the inductive and analytical curricula. The research composes of introduction; lead up, eight sections and a conclusion. The lead up is entitled (The importance and definition of Intention). The sections deal with judging priceless sales, purchasing the stolen, selling what is intended to be haram, protective sales, pledging sales , selling less than the market price. Finally, the conclusion has the results and recommendations. The results have clarified the importance of intention. Also, it clarified that the intention can change judging of some sales. For example, priceless sales are considered gifts because they are non pay back interactions. Also, the judgment of purchasing the stolen changes according to the intention. It is taboo to buy it for ownership, but if it is bought to be brought back to its owner, it is okay. All what is meant to be taboo are forbidden to be sold because they help in making the sin

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النية لها أثر كبير في تغير الأحكام الشرعية، ولذا اهتم الإسلام اهتماما بالغا بموضوع النية، وتعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها من أهم القواعد الفقهية،ولذا يقول السيوطي[١] عن أهمية القواعد الفقهية:"إن هذا الفن لا يُدرك بالتمني، ولا يُنال ب"سوف " "ولعل" " ولو أني"، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجِدّ وشمّر، واعتزل أهله، وشد المِئْزر[٢]. وخاض البحار، وخالط العَجَاج[٣]، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج[٤]يدأب في التكرار والمطالعة بكرةً وأصيلاً، ويُنصب نفسه للتإليف والتحرير بياتاً ومقيلاً . ليس له همة إلا معضلة يحلها أو مستعصية عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها"[٥].

و يتعرض البحث لمشكلة أثر تغير قصد المكلف على البيوع والمعاملات المالية.

وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك بجمع ما يتعلق بالنية وقصد المكلف وتحليل ذلك بتوضيح أثره على البيوع.

---

(١) الجلال السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ = ١٤٤٥ – ١٥٠٥ م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة.نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات)،و من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، انظر : الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م:(٣ / ٣٠١)

(٢)شد للأمر مئزره: أي تهيأ له. انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م، مادة (أزر): (١٦)

(٣)العَجَاج :الغبار. انظر: المعجم الوسيط، مادة(عجج): (٥٨٤)

(٤) الدجي: سواد الليل وظلمته. انظر: المعجم الوسيط، مادة(دجي) : (٢٧٢).

(٥) السيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م : (١٠).

وتكون هيكل البحث من مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث،التمهيد بعنوان: تعريف النية وأهميتها، المبحث الأول: حكم من باع بلا ثمن.المبحث الثاني: حكم شراء المسروق.المبحث الثالث: حكم بيع ما يقصد به الحرام.المبحث الرابع: حكم بيع التلجئة. المبحث الخامس: حكم بيع النجش. المبحث السادس: حكم بيع الوفاء.المبحث السابع: حكم بيع التصرية. المبحث الثامن: حكم البيع بسعر أقل من سعر السوق.الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تعريف النية وأهميتها

وتكون من مطلبين،وهما:

المطلب الأول:تعريف النية، والمطلب الثاني: أهمية النية.

المطلب الأول: تعريف النية:

لغة: نوى ونية : أي تحول من مكان إلى آخر. ونوي: بَعُد : والتمر لغه من نوى : أكله ورمي بنواه. والأمر نية : قصده وعزم عليه. يقال : نويت منزل كذا ، ونويت أمرا . ويقال: نواه الله بخير : قصده به وأوصله إليه ، والشيء : جد في طلبه وفلانا قضي حاجته[١].

فالنية: توجه النفس نحو العمل[٢].

اصطلاحا: النية: العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى. وهي قصد الشيء مقترنا بفعله. فإن تراخي عنه سمي عزما[٣].

(١)إبراهيم مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٩٦٥) ابن منظور ، محمد مكرم منظور، لسان العرب (١٥/ ٣٤٧) ، مادة(نوى).

(٢)الوسيط مرجع سابق(٩٦٦)، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية ، (٦/ ٢٥١٦) -لسان العرب مرجع سابق(١٤/ ٣٩٤-٣٩٥)، الفيروزآباي-محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٣/ ٤٨٢)

(٣)جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: (٣٦٣-٣٦٤).

و"النية القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك به، ونويت السفر، أي قصدته وعزمت عليه"[١].

النية هي القصد إلى الفعل، فمعني النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له، وقيل: هي عزيمة القلب. فالنية ههنا وجهة القلب[٢].

والنية في الشرع مخصصة بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه [٣].

والنية إرادة العبد أن يعمل بمعني من المعاني، إذا أراد أن يعمل ذلك العمل لذلك المعنى، فتلك الإرادة نية إما لله عز وجل وإما لغيره [٤].

المطلب الثاني: أهمية النية في الإسلام:

النية مهمة **لاشتمالها على أكثر أبواب الفقه**، ودخولها في تحديد الأعمال الصحيحة والمقبولة من غيرها، ويعتبر حديث :" إنما الأعمال بالنيات" العمدة في الأمر.

ولذا" اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه "الصحيح"[٥]، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة"[٦].

و النية من **مميزات الشريعة الإسلامية**؛ لأنها تجمع بين النظر إلى ظاهر العمل، والباعث عليه[٧]، و تعلمنا **أهمية الإخلاص**، أي تقصد بعملك وجه الله عز وجل "إن روح الدين هو الإخلاص، فبدونه ينعدم

---

(١)ابن قدامة،موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) ،المغني، دار الحديث، طبعة٢٠٠٤ (١/ ١٣٥).

(٢)الكرماني، صحيح البخاري بشرح الكرماني(١/ ١٨).

(٣)المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤)عز الدين، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي (١٧٧).

(٥)العسقلاني، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ،اسمه" الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه" فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار التقوي للتراث : (مقدمة ص٨)

(٦)ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، خرج أحاديثه وعلق عليها محمد خلف يوسف، دار التوزيع والنشر الإسلامية، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م:(١١- ١٢) .

(٧)الخشلان، خالد بن سعد بن فهد الخشلان، انظر :حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي (٥) .

أثره"[١]، وتميز **العبادات عن بعضها**، فالصلاة تنقسم لفرض ونفل، والنفل ينقسم لراتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور، وهكذا فلا بد من تحديد نية العبادة[٢]، وتميز **العبادات من العادات**، فالغسل متردد بين ما يُفعل قربة إلى الله وغيره، فلا بد من تحديد النية مثلاً من الغسل للتفريق بين الغسل الواجب، والغسل للتنظف[٣].

لذا " المقاصد تفرق بين ما هو عادة، وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب، وغير واجب، وفي العبادات بين الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والصحيح، والفاسد، وغير ذلك من الأحكام. والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك بل يقصد به شيء فيكون إيماناً ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً كالسجود لله أو للصنم، وأيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون" [٤].

كما أن **الحكم على العمل يتغير بتغير القصد منه**، فالصلاة واجبة ولكنها قد تكون حراماً إذا كانت بنية رياء الناس، والذبح قد يكون لله، ولكن قد يكون حراماً إذا كان لغير الله[٥]، ولذا قيل:" إن خبث

(١)جمعة- جمعة أمين عبد العزيز، الإخلاص مفهومه مجالاته تطبيقاته دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:(٣١) .

(٢)السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، انظر: الأشباه والنظائر(١٢).

(٣)انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي:(١٢)، وانظر الكتب التالية: القواعد الفقهية وأقسامها حسب مصادرها، أحمد طه عباس طبعة ١٩٩٥، بدون دار:(١٣٠)، شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (١١٦) .

(٤)الشاطبي،الموافقات: (٢/ ٣٢٤) .

(٥)انظر: بهنسي، محمد عبد الرءوف بهنسي، النية في الشريعة الإسلامية، مؤسسات الطباعات الحديثة، بدون تاريخ: (١٣٥) .

الطوية، يهبط بالطاعات المحصنة، فيقلبها معاصي شائنة[١] فلا ينال المرء منها بعد التعب في أدائها إلا الفشل والخسار"[٢].

كما أن **المسلم يثاب على صدق النية**، فمن صدق في نية عمل الخير كُتِب له أجره[٣]، وكذلك من نوى الجهاد فَمُنِع منه كتب له أجر المجاهدين على حُسْن نيته.

و **العادات تصبح عبادات بالنية**، فقد أجمع العلماء على أن من تعاطى شيئاً مباحاً بنية صالحة شرعاً فإنه يثاب على هذا المباح بقدر نيته، وإن كان الأصل في المباحات أنه لا ثواب فيها، ومن هنا قالوا: العادات المباحات بالنيات الصالحات تصبح طاعات[٤].

المبحث الأول

حكم من باع بلا ثمن

صورته لو قال رجل لآخر بعتك هذا بلا ثمن أو لا ثمن لي عليك، فقال الآخر: قبلت.

فهل يعتبر هذا بيعاً أم هبة أم لا ينعقد بيعاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من باع بلا ثمن لا ينعقد بيعاً باعتبار اللفظ؛ لأن البيع لا بد فيه من عوض، وهنا انتفي العوض[٥].

---

(١)الشين :القبح.انظر: المعجم الوسيط مادة (شين): (٥٠٤) .

(٢)الغزالي، محمد الغزالي، خلق المسلم، دار الدعوة، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: (٦٠) .

(٣)انظر: الجبرين ، الرسالة الأولي النية ، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار الصميعي، بدون طبعة وتاريخ: (١٢٩) .

(٤)انظر: ساعي، محمد نعيم ساعي، شرح حديث إنما الأعمال بالنيات رواية ودراية، دار أم القري، القاهرة، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م :(٢١) .

(٥) انظر : الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد: (٢/ ٣٧٣)، وانظر:السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر: (١٦٦).

القول الثاني:

من باع بلا ثمن ينعقد هبة، وذلك اعتباراً للمعني؛ لأنها عقد بلا عوض[١].

قال الزركشي:" لو قال: بعتك بلا ثمن وأجرتك الدار بلا أجرة لم يصح في الأصح"[٢].

القول الثالث:

من باع بلا ثمن لا ينعقد بيعاً ولا هبة؛ لأن صيغة البيع تستدعي وجود مقابل[٣].

قال الرملي:"العبرة بالصيغة أو المعنى ولهذا لا ينعقد قوله : بعتك بلا ثمن هبة، وإن كان هو معنى الهبة؛ لأن صيغة بعت تستدعي مقابلا"[٤].

الراجح:

ينعقد هبة باعتبار المعني؛ لأنها عقد بلا عوض.

ومن هنا يتبين أن الحكم في المسألة يكون على حسب المقصد من العقد، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهنا يظهر أن النية لها أثر في تغير الحكم الشرعي.

---

(١) انظر:الأشباه والنظائر: (١٦٦) .

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد: (٣/ ١٢٧) .

(٣) انظر :حاشية الرملي على أسني المطالب: (٤/ ٣٨) .

(٤)المرجع السابق: (٤/ ٣٨).

المبحث الثاني

حكم شراء المسروق

حث الإسلام على التعاون على الخير لا الإثم؛ لقول الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [١].

فمن وجد شيئاً مسروقاً أو مغصوباً فهل يجوز أن يشتريه أم لا؟

يجب عليه أولاً أن ينصح البائع، أما حكم شراء المسروق فيختلف باختلاف القصد منه .

فمن قصد بالشراء التملك لنفسه فلا يجوز؛ لأنه تشجيع على الحرام، والسرقة، أما لو قصد بشرائه إحضاره لصاحبه جاز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :" الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم : اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق: لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، و لا بطريق المعاوضة، و لا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، و لا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"[٢].

وقال أيضاً :"وإن كان الذي معهم – أي : التتار– أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم : فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إذا اشتُريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين: جاز هذا"[٣].

ومن هنا يتبين أن حكم شراء المسروق يتغير بتغير القصد منه؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

---

(١) سورة المائدة: الآية(٢) .

(٢) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع االفتاوى، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: (٢٩ / ٣٢٣) .

(٣) المرجع السابق : (٢٩ / ٢٧٦) .

المبحث الثالث

حكم بيع ما قد يقصد به الحرام

يظهر في عصرنا من يبيع أو يؤجر بعض السلع التي قد تستخدم في الحرام، مثل: بيع السلاح في وقت الفتنة، و بيع شقق لاستخدام حرام، أو ثوب حرير لرجل يلبسه بلا ضرورة ، أو أجر مكاناً ليُتخذ كنيسة، أو يباع فيه الخمر أو المحرمات، أو بيع ملابس الرجال المصنوعة من الحرير للمسلمين أو بيع أدوات التجميل النسائية، أو من يعمل في محل أجهزة كهربائية يحتوي المحل على تلفزيونات، ومسجلات، وأطباق فضائية،و أجهزة الحاسوب وقد تستخدم في حرام. هذه الأجهزة والأدوات المذكورة لا يتعلق بها حكم حل أو حرمة لذاتها، وإنما يتوقف الحكم عليها على القصد من استخدامها، فمن علم أن هذه الأجهزة ستستخدم في أمر مباح، فحكم البيع في هذه الحالة هو الحِلّ، ومن لا يعلم قصد المشتري منها فلا إثم عليه في بيعها، وليس عليه أن يسأل كل مشتر عن قصده من شراء الجهاز، أما لو علم البائع قصد المشتري،وأنه سيستخدمها في حرام.

فهل يحرم هذا البيع أم يكره أم هو جائز؟

اختلف الفقهاء في حكم بيع ما يقصد به الحرام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحرم بيع ما يقصد به فعل محرم.

وهو قول جمهور الفقهاء- الحنفية عدا (أبي حنفية والصاحبين:أبي يوسف ومحمد)[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] .

واعتبروه من البيوع المنهي عنها؛ لأنه يؤدي إلى ضرر عام، وفي منعه سد لذريعة المساعدة على الحرام؛لأنه إعانة على معصية، لقول الله تعالى: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَىَ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[٦].

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة التصريح بدخول المتعاونين مع بعض العصاة في الإثم، والوعيد المترتب على ارتكاب تلك المعاصي، والتسوية بينهم في ذلك، مما يدل على أن إعانة أهل المعاصي على معاصيهم لها حكم مباشرة المعصية، مثال ذلك ما جاء عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال :"لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له "[٧].

---

(١) انظر: الزيلعي، عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/ ٢٨) .

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي :(٥/ ١٠-١١) وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش: (٤/ ٤٤٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (٣/ ٧).

(٣) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب: (٩/ ٤٣٣)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : (٤٥٢).

(٤) انظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة: (٤ / ١٥٥) وانظر: الفتاوى الكبرى، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: (٦/ ٢٨٨)، كشاف القناع: (٣/ ١٨١) .

(٥) انظر: المحلي لابن حزم: (٧/ ٥٢٢) .

(٦) سورة المائدة: الآية (٢) .

(٧) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ خمراً ، رقم الحديث : (١٢١٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه سنة الولادة ٧٦٢/ سنة الوفاة ٨٤٠، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، سنة النشر ١٤٠٣، بيروت (٤ / ٣٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢ / ٢٤٣)،الألباني، محمد ناصر الدين الألباني- السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض - (٢ / ٤٩٤)

قال ابن قدامة: "إن بيع العصير لمن يعتقد أن يتخذه خمراً محرم"[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "في معنى هؤلاء كل بيع أو إجارة أو هبة أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية"[٢].

يقول ابن حزم:" لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه"[٣].

القول الثاني:

يكره بيع ما يقصد به الحرام كراهة تحريمية.

وهو قول الصاحبين– أبي يوسف، ومحمد بن الحسن– من الحنفية[٤].

القول الثالث:

لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به.

وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم تقم المعصية به، بخلاف بيع السلاح وقت الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه، وهي الإعانة على الإثم والعدوان[٥].

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، المغني:(٤/ ١٥٤) .

(٢) ابن تيمية، االفتاوى الكبري:(٦/ ٥٧) .

(٣) ابن حزم، المحلي: (٧/ ٥٢٢) .

(٤) انظر: العبادي، أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة:(٢/ ٢٦٢) وانظر : فتح القدير (شرح الهداية)، محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي: (٦/ ١٠٧)، الهداية شرح بداية المبتدي–المرغيناني مع فتح القدير: (١٠ / ٥٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو مع حاشية حسن بن عمار الشرنبلالي: (١/ ٣٠٦)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين: (٤/ ٢٦٨) .

(٥) انظر :الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ٢٣٣)، البابرتي، محمد بن محمود البابرتي، العناية على الهداية : (٦/ ١٠٨) .

الراجح:

تحريم بيع كل ما يقصد به الحرام بيقين؛ لأن فيه إعانة على المعصية ؛ ولأن كل تصرف يفضي إلى معصية فهو محرم ؛ ولأن النية لها أثر في تغير الحكم الشرعي

ومن هنا يختلف الحكم بتغير القصد من البيع، فإذا كان البائع يبيع هذه السلع أو يؤجرها وهو يقصد المشاركة في الحرام أثم ، وعليه أن يعلم أنه من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه قال تعالى: "وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ"(١)، أما لو كان لا يعلم أنها تستخدم في الحرام فلا يأثم ولا يجب عليه أن يسأل. ولم يحملنا الشرع ما لا طاقة لنا به.

المبحث الرابع

حكم بيع التلجئة (العقد الصوري)

الإسلام يحرص على التراضي في البيع والشراء، قال تعالى :" يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنْكُمْ "(٢)، وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" إنما البيع عن تراض"(٣).

ولا يجوز أي بيع إذا كان القصد منه إبطال حقوق الآخرين، ومخالفة مقاصد الشريعة .

ولكن قد يقوم الرجل أحياناً ببيع ما يملكه بيعاً صورياً خوفاً من ظالم يريد أن يأخذ ماله أو لسبب آخر ،وهو لا يقصد البيع أصلاً ،أو أن يقصد البيع ويعلن سعراً غير الذي اتفق عليه سراً مع المشتري، وهو ما يسمي في الفقه الإسلامي ب" بيع التلجئة"؟

فهل يصح هذا البيع أم يكون باطلاً ؟ وهل يعتبر السعر المعلن أم الخفي؟

(١) سورة الطلاق: الآيتان (٢-٣) .

(٢) سورة النساء: (٢٩) .

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم الحديث : (٢١٧٦) إسناده صحيح.انظر: مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني : (٣/ ١٧) .

سيدور الحديث في هذه المسألة كالتالي: تعريف بيع التلجئة، وصور بيع التلجئة، وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف بيع التلجئة:

لغة:لجأ بالمكان أي اعتصم به، ولجأ إلى فلان استند إليه[١].

اصطلاحاً:التلجئة "هي العقد الذي ينشئه لضرورة"[٢].

وقيل:" هو أن يظهرا بيعاً لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعا له "[٣].

المطلب الثاني: صور بيع التلجئة وأحكامها:

الصورة الأولى:التلجئة في إنشاء عقد البيع وإقراره، وهي نوعان:

النوع الأول: أن تكون التلجئة في إنشاء عقد البيع :

وهو الاتفاق على إظهار البيع مع عدم وجود بيع أصلاً في الحقيقة، وقد اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:البيع باطل.

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، و قول أبي يوسف ومحمد[٤]، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

وعللوا رأيهم بأن العاقدين تكلما ببيع لا يوجد في الحقيقة؛ ولأن من شروط البيع الرضا، وهو غير موجود حقيقة وإن تلفظا بلفظ البيع.

القول الثاني: البيع جائز .

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة (لجأ): (٨١٥) .

(٢) االفتاوى الهندية :(٣/ ٢١٠) .

(٣) المرداوي، أبو الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤/ ٢٦٥) .

(٤) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٥/ ١٧٧) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة : (٤/ ١٥٠) .

وهو ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة[١]، وهو أيضا ما رآه الشافعية[٢]ويسمي عندهم "بيع الأمانة"[٣]؛ لأن العبرة بالظاهر لا بالباطن، والعقد صحيح في الظاهر.

القول الثالث: البيع موقوف (غير لازم).

وهو المروي عن محمد ويلزم إن أجازاه معا؛ لأن الحكم ببطلان هذا البيع لوجود الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز[٤].

الراجح:

هو القول الأول وهو أن البيع باطل

وسبب ترجيح الباحث هو أن العاقدين تكلما ببيع لا يوجد في الحقيقة؛ ولأن من شروط البيع الرضا، وهو غير موجود حقيقة وإن تلفظا بلفظ البيع، و العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

النوع الثاني: التلجئة في إقرار عقد البيع :

صورته:" أن يقول لرجل: إني أظهر أني بعت داري منك، وليس ببيع في الحقيقة ،ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر، فالبيع باطل"[٥].

فإذا اتفق العاقدان على الإقرار بالبيع مع اتفاقهما على عدم وجوده أصلاً، فهو بيع باطل، ولا يحتمل الإجازة؛ لأنهما لم يقصدا البيع أصلاً[٦].

---

(١) انظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ١٧٧).

(٢) انظر: أسني المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري مع حاشية الرملي الكبير:(٢/ ١١)، حاشية البجيرمي على الخطيب : (٣/ ١٤) .

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (/ ٣٥٢).

(٤) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ١٧٧)

(٥) االفتاوى الهندية : (٣/ ٢١٠) .

(٦) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني -بدائع الصنائع: (٥/ ١٧٦)،االفتاوى الهندية : (٣/ ٢١٠) .

الصورة الثانية: التلجئة في ثمن البيع، وهي نوعان:

النوع الأول:إذا كان في القدر:

كأن يتفق العاقدان في الباطن على ألف، ويظهران ألفين، فهل نحكم على الظاهر أم على الباطن؟

قد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول :

العبرة بالظاهر، أي بما تعاقدا، وهو الثمن المعلن.

وهو قول أبي حنيفة المعتمد فيما رواه عنه أبو يوسف(١). وهو ما ذهب إليه الشافعية(٢)، و هو وجه عند الحنابلة(٣)؛ لأن المذكور في العقد هو الذي يصح أما الباطن فلا تأثير له، مثل من عقد في الباطن على شرط فاسد وفي الظاهر بلا شرط صح على الظاهر.

يقول النووي:"لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين، صح البيع بألفين، ولا أثر للاتفاق السابق"(٤).

يقول المرداوي:" الثمن ما أظهراه ولو عقداه سرا بثمن ، وعلانية بأكثر"(٥).

القول الثاني :

العبرة بالباطن، أي بما اتفقا عليه سراً .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٧٧)،االفتاوى الهندية: (٥/ ٥٠) .

(٢) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب: (٩/ ٤٠٥) .

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ٧٦)، المرداوي أبو الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤/ ٢٦٦) .

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب: (٩/ ٤٠٥) .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن بن سليمان المرداوي: (٤/ ٢٦٦) .

وهذا القول رواه محمد عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أيضا[١]. وهو أيضاً ما ذهب إليه القول المعتمد عند الحنابلة[٢]، وهو مذهب المالكية وهو ما ذكره المواق[٣]: على ما ذكروه في مهر السر ومهر العلانية؛ لأنهما لم يذكرا ما اتفقا عليه باطناً فكأنما الزيادة هزل ، وبيع الهزل باطل[٤].

جاء في الفتاوى الهندية:"بأن تواضعا في السر أن الثمن ألف إلا أنهما يتبايعان بألفي درهم في العلانية؛ ليكون أحد الألفين سمعة، فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفي درهم، وإن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول أبي يوسف ومحمد- رحمهما الله تعالى - البيع جائز بألف درهم"[٥]. قال المواق:" قال ابن شاس[٦]:إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بألف باطنا، فالواجب مهر السر"[٧].

الراجح : القول الثاني ، وهو أن العبرة بالباطن، أي بما اتفقا عليه سراً؛ لأن النية تؤثر في تغير الأحكام الشرعية.

النوع الثاني:إذا كان في جنس الثمن:

صورته :كأن يتفق العاقدان في السر على أن الثمن ألف درهم ، ثم يظهران البيع بمائة دينار مثلاً .

فهل هذا البيع يبطل، أم يصح، أي بالثمن المعلن؟

---

(١) االفتاوى الهندية : (٥/ ٥٠) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم : (٣/ ٧٦) .

(٣) المواق (٨٩٧ هـ = ١٤٩٢ م) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. انظر: الأعلام للزركلي : (٧/ ١٥٤) .

(٤) انظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥/ ١٩٧) .

(٥) االفتاوى الهندية :(٥/ ٥٠) .

(٦) ابن شاس توفي (٦١٦ هـ = ١٢١٩ م) عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. انظر: الأعلام للزركلي : (٤ / ١٢٤).

(٧) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٥/ ١٩٧) .

قال الكاساني:" فالقياس: أن يبطل العقد، وفي الاستحسان يصح بمائة دينار . (وجه) القياس: أن ثمن السر لم يذكراه في العقد، وثمن العلانية لم يقصداه فقد هزلا به فسقط، وبقي بيعاً بلا ثمن فلا يصح. (وجه) الاستحسان: أنهما لم يقصدا بيعاً باطلاً ، بل بيعاً صحيحاً فيجب حمله على الصحة ما أمكن ، ولا يمكن حمله على الصحة إلا بثمن العلانية فكأنهما انصرفا عما شرطاه في الباطن، فتعلق الحكم بالظاهر"[١].

الراجح :هو أنه يصح البيع استحسانا؛ لأنهما قصدا بيعاً صحيحاً.

المبحث الخامس

حكم بيع النَّجْش

يظهر في عصرنا من يزيد في سعر سلعة على الآخرين، وهو لا يقصد شراءها أصلاً، وهو ما يسمي ب"بيع النجش". فما حكم هذا البيع؟

المطلب الأول: تعريف بيع النجش:

لغة: بفتح النون وإسكان الجيم بمعني الإثارة، ونجش في البيع أي زاد في الثمن ،وتناجش القوم إذا زادوا في تقدير الأشياء تمويهاً[٢].

اصطلاحا": "أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته"[٣].

المطلب الثاني: صور بيع النجش:

صور بيع النجش[٤]:

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ١٧٧) .

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة(نجش) :(٩٠٣) .

(٣) الزيلعي،عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٤/ ٦٧) .

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٣/ ٢١٢)، وانظر: حاشية البجيرمي على المنهج : (٢/ ٢٢٤)، بيع المزايدة المزاد العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية معاصرة (رسالة ماجستير من كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت عام ٢٠٠٢م) ،نجاتي محمد إلياس قوقازي، دار النفائس، الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م:(١٠٠)، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: (٢٥) .

١-أن يدخل شخص غير البائع لرفع الثمن دون أن يتواطأ مع البائع على رفع الثمن .

٢- أن يمدح شخص السلعة بالكذب كأنه يريد شراءها ،وهو لا يقصد شراءها أصلاً .

٣- الناجش هو البائع نفسه كأن يقول اشترى مني فلان هذه السيارة بكذا، وهو يقصد إغراء المشتري فيقبل السعر مباشرة.

المطلب الثالث: حكم بيع النجش :

اختلف الفقهاء في حكم النجش إلى قولين:

القول الأول:

يحرم بيع النجش.

وهو قول جمهور الفقهاء- المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]،والزيدية[٥]، والإباضية[٦]-، وعدها الهيتمي الكبيرة السابعة والتسعين بعد المائة[٧].

واستدلوا بالسنة والأثر:

---

(١) انظر: المنتقي شرح الموطأ للباجي: (٥/ ١٠٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: (٣/ ٦٨) .

(٢) انظر: أسني المطالب شرح روض الطالب- أبو يحيى زكريا الأنصاري مع حاشية الرملي الكبي: (٢/ ٤٠)،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : (٤/ ٣١٥-٣١٦) .

(٣) انظر: المرداوي، أبو الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:(٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣/ ١٠١).

(٤) انظر: المحلي لابن حزم : (٧/ ٣٧٢) .

(٥) انظر: الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب: (٢/ ٣٨٧) .

(٦) انظر: شرح النيل لأطفيش : (٨/ ١٨٤) .

(٧) الهيتمي، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/ ٣٩٢) .

أما السنة لما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم-:" لا تناجشوا"(١).

وبالأثر فقد بعث عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنهما- عبيد بن مسلم-رضي الله عنهما- يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه ؟ فقال له عمر: كنت تزيد عليهم ، ولا تريد أن تشتري ؟ قال: نعم فقال عمر: هذا نجش ، والنجش لا يحل، ابعث مناديا ينادي: أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحل(٢).

القول الثاني:

يكره بيع النجش كراهة تحريمية و(الكراهة التحريمية عند الحنفية تعادل المحرم عند الجمهور، غير أنها تثبت عندهم بدليل ظني).

وهو قول الحنفية(٣).

لما فيه من الإضرار بالمسلم، وتجوز الزيادة عندهم على ثمن السلعة إلى أن تبلغ قيمتها إن قصد النصح لصاحب السلعة(٤).

يقول البابرتي(٥):" الراغب في السلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء إلى ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروهاً لانتفاء الخداع"(٦).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم الناس، رقم الحديث: (٤٦٥٠) .

(٢) المصنف ابن أبي شيبة : (٥/ ٢٣٨) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني : (٥/ ٢٣٣)، وانظر: العناية على الهداية- محمد بن محمود البابرتي: (٦/ ٤٧٦-٤٧٧)،االفتاوى الهندية: (٣/ ٢١٠)، زاده– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر: (٢/ ٦٩) .

(٤) انظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها.

(٥) البابرتي (٧١٤ – ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ – ١٣٨٤ م) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. الأعلام للزركلي: (٧ / ٤٢) .

(٦) العناية على الهداية: (٦/ ٤٧٦-٤٧٧) .

يقول الشرنلالى[١]:" وإنما يكره فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها ، أما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها"[٢].

الراجح :

الحكم يتغير بتغير القصد منه.

فيجوز لمن رأي سلعة ينادي عليها بثمن قليل أن يرفع من ثمنها بقصد توصيلها لثمن المثل، ولا يكون ناجشاً ؛ لأنه لم يقصد خداع المشتري، كما أن فعله نصيحة مندوب إليها[٣]. قال الصنعاني[٤]:" فلو أن رجلاً رأي سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته"[٥].

مما سبق يتبين أن الحكم يتغير بتغير القصد منه فمن رفع في ثمن سلعة بقصد شرائها كما في المزاد العلني أو رأى سلعة ينادى عليها بثمن قليل فرفع بقصد النصح لصاحب السلعة جاز، أما من قصد الإضرار بالآخرين وعدم الرغبة في الشراء فهو ناجش.

---

(١) الشرنبلالي (٩٩٤ – ١٠٦٩ هـ = ١٥٨٥ – ١٦٥٩ م) حسن بن عمار بن على الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف.نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات.انظر:الأعلام للزركلي: (٢ / ٢٠٨) .

(٢) حاشية حسن بن عمار الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢/ ١٧٧) .

(٣) انظر: شبير، محمد عثمان شبير، بحث بيع المزايدة بين الشريعة والقانون ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة مؤلفين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولي ١٤١٨ – ١٩٩٨م : (٨٢٤-٨٢٥) .

(٤) الصنعاني (١٠٩٩ – ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ – ١٧٦٨ م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين.انظر: الأعلام للزركلي:(٦ / ٣٨) .

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: (٢/ ٢٤) .

المبحث السادس

حكم بيع الوفاء

يظهر أحياناً من يحتاج إلى المال فيبيع شيئاً مما يملك ويشترط على البائع أنه متى رد الثمن استرد المبيع ، وهذا ما يسمي في الفقه الإسلامي ب" بيع الوفاء" فهل يكون بيعاً صحيحاً أم بيعاً فاسداً أم يكون رهناً؟

المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء:

لغة: وفَّى أي أدى، وأعطي الحق[١].

اصطلاحا": هو أن يقول البائع للمشتري: بعت هذا بكذا على أن ترده إلى لو دفعت إليك ثمنه أي يشترط عليه عدم بيعه أو هبته[٢]. ويسمي هذا البيع في بعض كتب الحنفية "بيع المعاملة"[٣]، و عند المالكية "بيع الثُّنْيَا"[٤]، وعند الشافعية "بيع الْعُهْدَةِ"[٥]، وعند الحنابلة "بيع الأمانة"[٦].

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة (وفي): (١٠٤٧) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ١٨٤) وانظر: الفتاوى الهندية: (٣/ ٢٠٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي: (٣/ ١٤٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (٣/ ٧١)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين) ، محمد أيمن عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: (٥/ ٢٧٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش: (٥/ ٥٢) .

(٣) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي: (٢٤٢) وانظر: ابن عابدين، محمد أيمن عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين): (٥/ ٢٧٦) .

(٤) المنتقي شرح الموطأ : (٤/ ٢١٠) ، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣٢٣)، ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٧١) .

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي مع حاشية الشرواني و حاشية أحمد ابن قاسم: (٢/ ٢٩٦)، وانظر: االفتاوى الفقهية الكبري: (٢/ ١٥٧) .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي: (٣/ ١٤٩)وانظر: الرحيباني، مصطفي بن سعد بن عبدة الرحيباني –مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: (٣/ ٤) .

وسبب التسمية أن فيه عهدا" بالوفاء برد المبيع عند رد الثمن[١].

المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

بيع الوفاء فاسد اعتباراً للفظ.

وهو قول المتقدمين من الحنفية والمعتمد عندهم[٢]، المالكية[٣]، ووجه عن الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف المقصود من البيع، وهو امتلاك المشتري للمبيع على سبيل الدوام. كما أن في هذا الشرط منفعة للبائع، فيكون شرطاً فاسداً يفسد البيع باشتراطه فيه، فلا يتحقق مقصود البيع على هذا الوجه، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح ، والربا باطل في جميع حالاته. وهو يشبه البيع الفاسد في أن كلاً من المتعاقدين يملك فسخه واسترداد ما دفعه وإن لم يرض العاقد الآخر[٦].

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، محمد أيمن عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: (٥/ ٢٧٦) .

(٢) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: (٢٤٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، زين الدين ابن إبراهيم : (٦/ ٨) .

(٣) انظر: المنتقي شرح الموطأ : (٤/ ٢١٠-٢١١)، وانظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب: (٤/ ٣٧٣)

(٤) حاشية الرملي على أسني المطالب : (٢/ ١٤٩) .

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي: (٣/ ١٤٩) .

(٦) انظر:ش رح القواعد الفقهية للزرقا : (١ / ١٠) .

القول الثاني:

بيع الوفاء جائز ويلغي الشرط.وهو وجه آخر عند الشافعية[١]،وبعض المتأخرين من الحنفية[٢]. فهم يرون أنه مفيد لبعض أحكامه، وهو أن ينتفع المشتري بالمبيع – دون بعض المنافع الأخري أي البيع؛ لأن البيع بهذا الشرط الذي تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فراراً من الربا، صحيح لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفاً للقواعد[٣].

القول الثالث:

بيع الوفاء رهن، وليس بيعاً اعتباراً للمعني.

وهو قول بعض الحنفية[٤].

واستدلوا بأنه يثبت له جميع أحكام الرهن، فلا يملكه المشتري، ولا ينتفع به، ولو استأجره لم تلزمه أجرته، وهذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهناً [٥]؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وهو يشبه الرهن.

---

(١) انظر: االفتاوى الفقهية الكبري (لابن حجر): (٢/ ١٥٧) .

(٢) انظر: االفتاوى الهندية : (٣/ ٣٩)، المبسوط للسرخسي : (٢٦/ ٢) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه الشلبي على الشرح، أبو محمد عثمان بن على الزيلعي: (٤/ ١٥) .

(٣) انظر: المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام : (٢/ ٢٠٧)، مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: (٢٤٢) ،االفتاوى الهندية: (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، زين الدين ابن إبراهيم :(٦/ ٨) .

(٥) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: (٢٤٢)، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا : (١ / ١٠) .

و إن كان بيع الوفاء يفترق عن الرهن في أمور منها: أن البائع وفاءً إذا رد للمشتري نصف الثمن الذي قبضه فيمكنه رد نصف المبيع ، وبيع النصف الآخر للغير بلا إجازة المشتري ،كما أن المبيع وفاءً تصح إجارته من البائع بخلاف الرهن [١].

قال الطرابلسي[٢]: "البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة، لا يملكه ، ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه"[٣].

الراجح:

هو القول الثالث بأنه يعتبر رهناً؛ لأنه يثبت له جميع أحكام الرهن، ولا يكون بيعا لعدم التصرف فيه؛لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المبحث السابع

حكم بيع التصرية

حث الإسلام على الصدق في البيع والشراء فقال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ"[٤].

وعن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة ،وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدِّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ،وإن الفجور يهدي إلى النار ،وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[٥].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: (١ / ١١) .

(٢) الطرابلسي توفي (٨٤٤ هـ = ١٤٤٠ م) على بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه حنفي.كان قاضيا بالقدس. له " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ". انظر: الأعلام للزركلي: (٤ / ٢٨٦) .

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام– علاء الدين على بن خليل الطرابلسي، دار الفكر: (١٤٦-١٤٧) .

(٤) سورة التوبة : الآية(١١٩) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:" يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ"، رقم الحديث : (٥٦٢٩) .

لا يجوز بيع ما فيه عيب إلا بعد بيانه، فعن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول:" المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بَيَّنَه له"[١].

ومن صور التصرية المعاصرة ما يظهر في الإعلانات عن السلع بإظهارها بمظهر حسن جذاب، وإن كان فيها خديعة وغش كما في نماذج العرض في المحلات فتعرض السلع بطريقة حسنة جذابة بقصد إغراء المشتري لخديعته[٢]،وذلك "لأن البائع بفعل التصرية غرَّ المشتري فصار كما إذا غرَّه بقوله"[٣].

ولذا سيكون الحديث عن تعريف بيع التصرية، وحكم بيع التصرية.

المطلب الأول: تعريف بيع التصرية:

لغة: صري منعه مما يريد، والمصراة الدابة الحلوب حُبس لبنها في ضرعها[٤].

اصطلاحا":" جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب، ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة " [٥].

(١) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من باع عيباً، رقم الحديث: (٢٢٣٧) إسناده حسن. انظر: نيل الأوطار : (٥/ ٢٥١) .

(٢) انظر:أحكام الإعلانات التجارية والجوائز التجارية، محمد بن على الكاملي، دار طيبة، مكة، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م: (١٧٧) .

(٣) رد المحتار: (٥/ ٤٤) .

(٤)انظر: المعجم الوسيط، مادة(صري) : (٥١٤) .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية–زين الدين بن على بن أحمد بن محمد بن على الشامي، دار العالم الإسلامي، بيروت، حقوق الطبع محفوظة لجامعة النجف الدين، تحقيق السيد محمد كلانتر: (٣/ ٥٠١) .

المطلب الثاني: حكم بيع التصرية:

التصرية عند الجمهور: ثبوت الخيار للمدلس عليه بين أمرين: إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن، أو رده لصاحبه، أما عند الحنفية فليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع، بل له فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب ما اشترى. ولم يأخذوا بالحديث السابق لمخالفته القياس، وحكمها حرام [١].

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لا تُصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظَرَين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك ،وإن شاء ردها وصاع تمر "[٢].

يقول السبكي[٣]:" لو ترك صاحبها حلبها ثلاثة أيام من غير شد الأخلاف لقصد غزارة اللبن ليراه المشتري، فهو في معنى الشد بلا خلاف"[٤].

و يقول أيضاً:"فعل التصرية بهذا القصد حرام لما فيها من الغش والخديعة، والخداع محرم في الشريعة قطعاً"[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار: (٤/ ٥٦٦)، وانظر: حاشية الرملي على أسني المطالب: (٢/ ٦١-٦٢) المجموع للنووي: (١١/ ٢١٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٥٧٤) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب أن لا يحفل الإبل، رقم الحديث : (٢٠٠٤) .

(٣) تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) على بن عبد الكافي بن على بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين.وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات.ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. انظر:الأعلام للزركلي: (٤ / ٣٠٢).

(٤) تكملة المجموع، تقي الدين السبكي: (١١/ ٢١٦) .

(٥) السابق: (١١/ ٢١٨) .

وقال الشبراملسي[١]:" إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه" [٢].

يتبين مما سبق أن الحكم تغير بتغير القصد منه فمن عرض سلعة بطريقة جذابة بقصد خديعة المشترين حرم عليه، ومن عرضها ولم يقصد الخداع جاز؛لأن القصد والنية يؤثران في الأحكام.

المبحث الثامن

حكم البيع بسعر أقل من سعر السوق

يحدث أحياناً من بعض الباعة أن يبيع في السوق بسعر أقل من سعر الآخرين. فهل يصح البيع أم لا؟ يختلف حكم البيع بسعر أقل من سعر السوق بحسب القصد .

فمن قصد الإضرار بالبائعين يُمنع فقد مر عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بحاطب بن أبي بلتعة-رضي الله عنه-،وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر:إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا[٣].

جاء في المنتقي:" فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع؛ لأن من باع به من الزيادة ليس السعر المتفق عليه ، ولا بما تقام به المبيعات"[٤].

أما من لم يقصد الإضرار بالبائعين الآخرين كما يحدث فيما يسمي " موسم التخفيضات " عند نهاية الموسم فإنه جائز[٥]، وكذا لو كان الغالب على أهل السوق الجشع ومضاعفة الأربح، فلو باع بسعر أقل منهم منهم بقصد القضاء على الجشع أثيب وكان عمله محموداً[٦].

---

(١) الشبراملسي (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م) على بن على الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري.كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلم بالأزهر. انظر: الأعلام للزركلي : (٤ / ٣١٤) .

(٢) حاشية أبي الضياء نور الدين بن على الشبراملسي الأقهري على نهاية المحتاج: (٤٧٤) .

(٣) المنتقي شرح الموطأ،الباجي : (٥/ ١٧) .

(٤) السابق الصفحة نفسها.

(٥) انظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله محمد المصلح، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: (١٦٧) .

(٦) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن القيم الجوزية)، مكتبة دار البيان : (٢١٣-٢١٤)، انظر: المحلي لابن حزم: (٧/ ٥٣٧-٥٣٨) .

وهكذا يتغير حكم البيع بسعر أقل من سعر السوق بحسب القصد منه .

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١. تعتبر قاعدة " النية"من أهم القواعد الفقهية، وهي عظيمة النفع وبقدر معرفتها يعظم قدر الفقيه والمجتهد.

٢. من أهمية قاعدة " النية": الإخلاص، و تمييز العبادات عن بعضها، وتمييز العبادات من العادات، كما أن النية تقلب الحكم لغيره، ويثاب المسلم على صدق النية، والعادات تصبح عبادات بالنية، والعبادات بلا نية تصبح عادات، وعدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد، وأن النية تحدد قيمة الأعمال، كما أن الإسلام ينفرد بالنية، والحكم على القصد يظهر الحيل المناقضة لقصد الشارع.

٣. هناك أدلة كثيرة على اعتبار القصد في القرآن، والسنة، والإجماع.

٤. حكم من باع بلا ثمن ينعقد هبة باعتبار المعني؛ لأنها عقد بلا عوض

٥. حكم شراء المسروق يتغير بتغير القصد منه فلا يجوز شراؤه لمن يتملكها، لكن إذا اشتُريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين: جاز هذا.

٦. يحرم بيع كل ما يقصد به الحرام بيقين؛لأن فيه إعانة على المعصية

٧. بيع التلجئة في إنشاء عقد البيع باطل؛ لأن العبرة في البيع بالقصد، فإن قصد العاقدان إنشاء البيع كان بيعاً، وإن لم يقصدا لم يكن بيعاً، وإن تلفظا بلفظ البيع، أما بيع التلجئة في ثمن البيع العبرة بما اتفقا عليه سراً؛ لأنه هو المقصود في العقد.

٨. حكم بيع النجش يتغير بتغير القصد منه، فمن رفع في ثمن سلعة بقصد شرائها كما في المزاد العلني أو رأى سلعة ينادي عليها بثمن قليل فرفع بقصد النصح لصاحب السلعة جاز، أما من قصد الإضرار بالآخرين وعدم الرغبة في الشراء فهو ناجش.

٩. حكم بيع الوفاء يعتبر رهناً؛ لأنه يثبت له جميع أحكام الرهن، ولا يكون بيعا لعدم التصرف فيه.

١٠. حكم بيع التصرية يتغير بتغير القصد منه، فمن عرض سلعة بطريقة جذابة بقصد خديعة المشترين حرم عليه، ومن عرضها ولم يقصد الخداع جاز؛لأن القصد والنية يؤثران في الأحكام.

١١. حكم البيع بسعر أقل من سعر السوق يتغير بحسب القصد منه.

التوصيات:

١. توصي الدراسة بأهمية تجديد النية لله في كل الأعمال والربط بين مقاصد المكلفين ومقاصد الشرع.

٢. دراسة أثر النيات في باقي الأبواب الفقهية الأخرى.

٣. توعية الناس بأهمية النية في الأعمال وأثرها في الأحكام الشرعية.

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

١. **إبراهيم مصطفى**، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية- الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م .

٢. **ابن تيمية**– أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني

مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي .

الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٣. **ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن على بن محمد أبي الفرج، **صفة الصفوة**، دار النشر، دار المعرفة .

٤. **ابن حجر**، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ .

٥. **ابن حزم**، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلي بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري .

٦. **ابن رجب الحنبلي**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، خرج أحاديثه وعلق عليها محمد خلف يوسف، دار التوزيع والنشر الإسلامية، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٧. **ابن شيبة**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام .

٨. **ابن عابدين**، محمد أيمن عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار** في شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٩. **ابن عرفة**، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

١٠. **ابن قدامة**،موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، **المغني**، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١١. **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق وترقيم / فؤاد عبد الباقي .

١٢. **ابن منظور**، محمد مكرم منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣. **ابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة:١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

١٤. **أبو يحيي**، أبو يحيي زكريا الأنصاري الشافعي، **أسني المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي الكبير**، أبو يحيي زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

١٥. **البابرتي**، أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت .

١٦. **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنتقي شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،الطبعة الثانية.

١٧. **البغدادي**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي.

١٨. **البلخي**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .

١٩. **البهوتي**، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر وعالم الكتب، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ ١٩٨٢م الشيخ هلال مصيلحي .

٢٠. **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق / أحمد شاكر.

٢١. **الجبرين**، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، **الرسالة الأولى النية**، دار الصميعي، بدون طبعة وتاريخ .

٢٢. **جمعة**، جمعة أمين عبد العزيز، **الإخلاص** مفهومه مجالاته تطبيقاته، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٢٣. **جيب**،سعدي أبو جيب،**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،دار الفكر، دمشق، سورية،تصوير ١٩٩٣ م ،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٢٤. **خسرو**، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام** وبهامشه حاشية حسن بن على الشرنبلالى، دار إحياء الكتب العربية .

٢٥. **الخشلان**، خالد بن سعد بن فهد الخشلان، **حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي**، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م .

٢٦. **الذهبي**، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٢٧. **الرحيباني**، مصطفي بن سعد بن عبدة الرحيباني، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٢٨. **زاده**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٩. **الزرقا**، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، بقلم مصطفي أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

٣٠. **الزركلي**، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٣١. **الزيلعي**، أبو محمد عثمان بن على الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وبهامشه الشلبي على الشرح، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

٣٢. **الشامي** ، زين الدين بن على بن أحمد بن محمد بن على الشامي ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الإسلامي، بيروت، حقوق الطبع محفوظة لجامعة النجف الدين، تحقيق السيد محمد كلانتر .

٣٣. **ساعي**، محمد نعيم ساعي، **شرح حديث إنما الأعمال بالنيات رواية ودراية**-دار أم القري، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٣٤. **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

٣٥. **شبير**، محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م .

٣٦. **الصنعاني**، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مكتبة اليمن الكبرى .

٣٧. **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، القاهرة، تحقيق عصام الدين السبابطي، عماد السيد .

٣٨. **عاشور**، محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشرعية الإسلامية**، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣٩. **العبادي**، أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

٤٠. **عباس**، أحمد طه عباس، **القواعد الفقهية وأقسامها حسب مصادرها**طبعة ١٩٩٥ ، بدون دار .

٤١. **عز الدين**، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **مقاصد الرعاية** لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٦٠هـ، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م،دمشق.

٤٢. **عليش**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٤٣. **الغزالى**، محمد الغزالى، **خلق المسلم**، دار الدعوة، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

٤٤. **فريد واصل**، نصر فريد محمد واصل، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية وتحليلية**، طبعة ثانية، ٢٠٠٣م بدون دار .

٤٥. **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤٦. **قلعى وقنيبي**، أ.د. محمد رواسي قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي -**معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٩٨٥ .

٤٧. **قوقازي**، نجاتي محمد إلياس قوقازي،**بيع المزايدة المزاد العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية معاصرة** (رسالة ماجستير من كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت عام ٢٠٠٢م)، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٤٨. **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي -**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٤٩. **الكاملي**، محمد بن على الكاملي، **أحكام الإعلانات التجارية والجوائز التجارية**، دار طيبة، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

٥٠. **الكناني**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ٨٤٠هـ ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، دار النشر، الدار العربية .

٥١. **المرداوي**، على بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، الشيخ محمد حامد الفقي.

٥٢. **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق وترقيم / فؤاد عبد الباقي .

٥٣. **المصلح**، خالد عبد الله محمد المصلح، **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م .

٥٤. **المناوي**، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ، ١٩٩٤ م.

٥٥. **المواق**، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م .

٥٦. **الهيتمي**، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر،- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .